

أعروف بالأسباب مقلد فإذ اقتضيت وفصلت في كان في أقرب
 في حال المرض فإن لم يكن عليه ديون في حقه جاز إقراره وكان الإقرار
 له أو في من الورثة وإقرار المريض لو ارثه باطل لأن صدقه فيه
 بقية الورثة ومن أقر لأجنبي في مرضه فالجواب في ثبوت نسبه وبطل
 إقراره ولو أقر لأجنبي شره فبطل إقراره بها من طلق
 زوجته في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقرين الذين
 من بين أقرانها ومن أقر بغيره بدين لم يثبت له نسبه سبعة
 أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً وإن كان
 الورثة في البراءة ويجوز إقرار الرجل بالولادة الزوجية ولو لم يثبت
 إقرار المرأة بالولي والزوج ولو لم يثبت إقرارها بالولي لأن
 يصدقها الزوج أو شهوده لا بما قاله ومن أقر نسبه غير الولد
 والولي مثل الخ والعم لم يعمل إقراره في النسب فإن كان له ورثة
 معروف قريب أو بعيد فمما ولي بالبراءة من إقراره وإن لم يكن له
 ورثة استحق إقراره من أمه ومن مات أبو فاقب لم يثبت
 نسبه أخوه وإن كان في البراءة **كتاب الإجارة** الإجارة عقد
 على المنافع ببعض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة
 وما جازان يكون سنياً في البيع جازان يكون أجرة في الإجارة والسنافع

تارة

تارة تصير معلومة بالثقة كالاستجار للورثة والسنافع والارضين والارض
 في حق العقد على ملك معلومة إن أمته كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
 والتسمية كمن استجار رجلاً على صفة ثوب أو خياطة أو استجار أجرة
 ليعمل عليها فقلنا معلوماً أو يكتسب مسافة ساهما وتارة تصير معلومة
 بالعين والاشارة لمن استجار رجلاً ليقبل له هذا الطعام لإع شئ
 معلوم ويجوز استجار الورثة والحيوان والسنافع والارضين ما يعمل بها
 وله أن يعمل فيها كل شئ إلا المزارع والبقار والقطان ويجوز استجار
 الأجير للزراعة ولا يصح العقد في شئ ما يقع فيها أو يوقع عليه إن
 فيها ما شاء ويجوز استجار التاجر لبيع عليها أو يغير فيها بخلاف
 أو استجاره إذا انقضت مدة الإجارة فزعمه أن يفلح النساء والفرس
 ويسلمها فأرغى لأن جنتا صاحب الأرضان بغيره فبطل ذلك
 مقلوماً فإنه لا يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا
 ويجوز استجار الدواب للركوب والعمل عليها فإن أطلق الركب جاز
 أن يركبها من شاء وكذلك إن استجار ثوباً للبيع وأطلق فلن قال
 عليه أن يبيعها لأن أو يبيعها للركوب فلان فالبيع غيره أو السه غيره
 كان ضمناً إن عطيت وكذلك إن اختلف باختلاف الاستعمال أو أتا
 العمار وما لا يختلف باختلاف الاستعمال فإذا اشترط سكي في الإجارة